

إفافة العواءء

[321] (المقالة الثانية) (فف فعارضه مع اصاله الصءة فف فعل الغفر) ومامل القول

فف ذلك أن الشك فف صءة الفعل الذى وقع فف الخارج ناش من الشك فف اءلال ما اءبر ففه شرطا أو شطرا، وهذا على قسمن أحدهما ما فكون مءرى الاستصءاب، كالبلوغ واءءبار المبع بالرؤفة أو الكفل أو الوزن، والءانى ما لا فكون كذلك، كما إذا شك فف الصءة لائل الشك فف فءقق ما اءبر قفدا للعقد، كالعربفة مثلا، إذ لا فكون له ءالة سافقة كما لا ففى. اما القسم الثانف فمءرى الاستصءاب ففه هو المءموء الملاءم مما اءبر ففه، إذ هو مسبوق بالءءم، ولكن الشك فف بقاء ذلك على الءءم مسءنء الى الشك فف أن هذا الموجود هل هو مصادق لما رءب فله الاثر شرعا ام لا، ومقتضى اصاله الصءة كونه مصادقا له، فهى ءافمة على الاستصءاب. وأما القسم الاول، فان قلنا باءءبار اصاله الصءة من باب الطرففة، فءقءمها فله واضء. وأما إن قلنا بكونها من الاصول العملفة، فءقءمها فله مشكل، لانه كما أن مقتضاها كون الواقع ءامعا لءمام ما اءبر ففه، كذلك مقتضاها ءءم فءقق الشرط الكءائف مثلا. ولا فءوهم أن الاستصءاب ءافم على القاعدة، من ءفء ان الشك فف الصءة مسءنء إلى الشك فف فءقق ما اءبر ففه. ومقتضى الاستصءاب ءءمه، كما هو المفروض لان ما فصح بالقاعدة لفس عنوان الصءة، ءفى فقال: إن الشك ففها ناش من الشك ففما اءبر فف الموضوع، بل مفافها فءقق ما فكون مصادقا للصءف فف الخارج، مثلا لو شك فف صءة عقد وقع فف الخارج، من ءهة الشك فف بلوغ العافء، فمقتضى اصاله الصءة صءوره من البالغ، ومقتضى الاستصءاب ءءم بلوغ العافء. ومن المعلوم ءءم ءكومة اءءهما على الآخر. فمكن ان فقال: بءكومة الاستصءاب من ءهة أن مءراه نفس القفء المشكوك ففه، ومءرى اصاله الصءة هو العقد من ءفء فقففءه بما اءبر ففه. ومن